

Distr.: General  
10 August 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الحادية والخمسون  
١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

#### الكونغو

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لجمهورية الكونغو (CEDAW/C/COG/6) الذي قدمته الدولة الطرف. وطلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوريين السادس والسابع في وثيقة واحدة؛ وعليه، سيتناول الحوار البناء بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف الفترة التي يغطيها التقريران الدوريان السادس والسابع.

#### ملاحظات عامة

١- نظراً إلى أن هذا التقرير لا يغطي إلا الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، يُرجى تقديم معلومات وإحصاءات محدثة ومبوبة حسب نوع الجنس عن الحالة الراهنة لنساء الكونغو، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

#### الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التشريعي والمؤسسي

٢- يشير التقرير في الفقرة ٤٥ إلى أن المحاكم المحلية في الكونغو لا تعتبر في ممارستها أن الاتفاقية تشكل جزءاً من الإطار القانوني رغم أنها ملزمة لها. يُرجى بيان ما إذا كانت هناك حالات استشهدت فيها محكمة من المحاكم المحلية بالاتفاقية، وإذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن ذلك. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتدريب العاملين في المجال القانوني، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وكذلك الأطراف الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية. ويُرجى كذلك

تقديم معلومات عن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وكذلك الملاحظات الختامية السابقة للجنة، بوسائل منها ترجمة هذه الوثائق إلى اللغات المستخدمة في البلد.

٣- وتشير الفقرة ٤٦ من التقرير إلى مبدأ المساواة بين النساء والرجال المنصوص عليه في الدستور. يُرجى بيان ما إذا كان الدستور يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتسق مع المادة الأولى من الاتفاقية، ويغطي أفعال التمييز التي ترتكبها عناصر فاعلة في القطاعين العام والخاص، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، أو ما إذا كان هذا التعريف أدمج في تشريع آخر.

٤- وأعربت اللجنة في ملاحظتها الختامية السابقة (A/58/38، الفقرة ١٦٠) عن القلق إزاء وجود أحكام تمييزية في التشريع المحلي، بما فيها قانون العمل وقانون الضرائب وقانون الأسرة والقانون الجنائي الخاص بالزنا. يُرجى تقديم معلومات عما آلت إليه عملية إصلاح القوانين الرامية إلى مواءمة القوانين القائمة مع أحكام الاتفاقية، وكذلك عن التشريع الجديد الذي سنّ من أجل الوفاء بمبدأ المساواة بين النساء والرجال الوارد في الدستور.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

٥- وفقاً للقرارات من ٨١ إلى ٨٤ من التقرير، أُتخذ عدد قليل جداً من التدابير الخاصة المؤقتة للإسراع بتحقيق المساواة بين النساء والرجال على أرض الواقع. يُرجى شرح الحواجز القائمة في هذا المجال والتدابير المتخذة لتجاوزها. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة التي أُتخذت منذ عام ٢٠٠٦ للإسراع بتحقيق المساواة بين النساء والرجال على أرض الواقع.

#### القوالب النمطية والممارسات التقليدية الضارة

٦- يشير التقرير في الفقرات من ٨٥ إلى ٩٨ إلى التمييز القائم على أساس نوع الجنس في إطار الأسرة وفي مجال التعليم وفي مكان العمل وفي وسائل الإعلام، ويشير أيضاً إلى حملات التوعية بنوع الجنس الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية في إطار الأسرة وفي مجال التعليم. يُرجى تقديم تفاصيل عن هذه الحملات وبيان أثرها. ويرجى بيان التدابير الملموسة الأخرى التي أُتخذت لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك في مكان العمل وفي وسائل الإعلام. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل الطقوس التعسفية المرتبطة بالترمل وزواج الأرملة من شقيق زوجها والمحظورات الغذائية.

#### العنف المسلط على المرأة

٧- يشير التقرير ومصادر أخرى إلى انتشار مختلف أشكال العنف بالمرأة، حتى في زمن السلم (CEDAW/C/COG/6، الفقرة ٩٩). يُرجى تقديم معلومات محدّثة ومفصّلة عن الوضع والاتجاهات الحالية للعنف المسلط على النساء والفتيات، بما فيه الاغتصاب والاعتصاب في

إطار الزواج وحالات الاغتصاب الجماعي التي تفيد تقارير أنها تستهدف الفتيات من السكان الأصليين، والاعتداء الجنسي والعنف المتزلي، وكذلك عن عدد المحاكمات والإدانات في قضايا العنف المسلط على المرأة. ومع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢)، يُرجى شرح الخطوات المتخذة لسن تشريع يتصدى للعنف المسلط على المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف المسلط على المرأة؛ وتشجيع النساء على الإبلاغ عن أعمال العنف؛ وضمان مقاضاة الجناة؛ وتوفير الحماية وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛ وتنفيذ برامج لبناء القدرات والتوعية لصالح أفراد الشرطة والحامين والعاملين في القطاع الصحي والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في مجال القضاء وعمامة الجمهور.

٨- ويُشير التقرير في الفقرة ١٠١ إلى أن مراجعة القانون الجنائي قد تُتيح وسائل إضافية لمكافحة العنف المسلط على المرأة. يُرجى بيان ما إذا كان القانون الجنائي قد خضع للمراجعة. وإذا كان الرد بالإيجاب يُرجى بيان أشكال العنف المسلط على المرأة التي يعطيها القانون الجنائي والعقوبات المقابلة.

٩- ويُرجى الإشارة إلى ما إذا كان تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال يمارس في بعض المجتمعات المحلية. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تشريعات واتخذت تدابير لضمان استتصال هذه الممارسة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية على نطاق واسع.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٠- يُرجى تقديم معلومات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي. ويُرجى تقديم تفاصيل عن القوانين والتدابير المعتمدة أو التي يُزمع اعتمادها لمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء والمعاقبة على ذلك، وفقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

#### المشاركة في اتخاذ القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١١- يُسَلَّم التقرير بتدني مستوى مشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرار وعلى الصعيد الدولي. يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لزيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرار ولتحقيق تمثيل الرجال والنساء على قدم المساواة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة، بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتعليق العام للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٤). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن وضع مشروع القانون الأولي بشأن تمثيل المرأة في المناصب السياسية والانتخابية والإدارية، المشار إليه في الفقرة ٨٣ من تقرير الدولة الطرف. ويُرجى كذلك بيان درجة مشاركة المرأة في عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء

التراع في جميع مستويات اتخاذ القرار، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسياسات العامة والبرامج التي تؤثر تأثيراً مباشراً في المرأة.

### التعليم

١٢- تشير الفقرة ١٣٨ من التقرير إلى العقوبات التي تواجهها الفتيات في الوصول إلى التعليم، مثل الزواج المبكر والولادات وعدم اهتمام الآباء والأمهات بتعليم بناتهم، والفقير. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتخطي هذه العقوبات؛ والتصدي لارتفاع مستويات الأمية في صفوف الإناث؛ والحد من معدل التسرب الدراسي في صفوف الفتيات؛ وزيادة عدد التلميذات في التعليم الثانوي والطالبات في التعليم العالي. ويُرجى أيضاً الإشارة إلى الخطوات المتخذة لكبح العنف والتحرش الجنسي اللذين تتعرض لهما الفتيات في المدارس وللقضاء على القوالب النمطية السائدة عند تناول أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية وتدريب المدرسين.

### العمالة

١٣- يُسلّم تقرير الدولة الطرف بأن المرأة تعاني من عدم تكافؤ الفرص مع الرجل في الوصول إلى العمالة (CEDAW/C/COG/6، الفقرة ١٤٥)، ومن تعسف أصحاب العمل (CEDAW/C/COG/6، الفقرة ١٤٤)، والتحرش الجنسي في مكان العمل (CEDAW/C/COG/6، الفقرة ٩٤) والفصل القائم على نوع الجنس في سوق العمل (CEDAW/C/COG/6، الفقرة ٨٨). يُرجى تقديم تفاصيل عن أحكام قانون العمل، وبيان ما إذا كان ينص على إجازة الأمومة والقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وحظر التحرش الجنسي والعنف بالمرأة في مكان العمل. ويُرجى ذكر ما اتخذ من تدابير أخرى لضمان المساواة الموضوعية للنساء في العمالة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن حالة النساء في القطاع غير النظامي، بما في ذلك تدابير الحماية وأنواع الخدمات القانونية والاجتماعية وغيرها من الخدمات المتاحة لهذه الفئة من النساء.

### الصحة

١٤- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن الوضع الصحي للمرأة، بما يشمل الصحة الإنجابية. ويُرجى تقديم معلومات عن السياسات والتدابير المتخذة لكفالة الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية ومن خدمات الحمل والرعاية الصحية بعد الولادة لجميع النساء، ولا سيما الفئات الضعيفة من النساء مثل النساء الفقيرات والنساء الريفيات والنساء في المناطق النائية والنساء اللاجئات. ويُرجى كذلك بيان الأسباب الرئيسية لوفيات النساء واعتلالهن والخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لهذه الأسباب.

١٥- ويرجى بيان التدابير المتخذة لتوعية النساء والفتيات بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وبحقوقهن ذات الصلة، بما في ذلك مدى درايتهن بكيفية حماية أنفسهن من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ويرجى تقديم معلومات عن استخدام وسائل منع الحمل ومدى توافرها وبيان الخطوات المتخذة لتعديل قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي يحظر الدعاية لوسائل منع الحمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن إتاحة التثقيف في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة وخدمات تنظيم الأسرة والاستفادة منها، وبيان ما إذا كانت قد أُتخذت تدابير في هذا المجال.

١٦- وتشير الفقرة ١٥٠ من التقرير إلى أن قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي يحظر الإجهاض لا يزال سارياً. يرجى تقديم تفاصيل عن أحكام هذا القانون. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تأثير الإجهاض غير المأمون في صحة النساء، بما في ذلك معلومات عن نسبة وفيات الأمومة.

١٧- ويرجى بيان معدل العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أوساط النساء، بما يشمل الحوامل، ومدى توافر العلاج للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت البرامج القائمة لمكافحة الفيروس/الإيدز تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك إتاحة العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي لمنع انتقال العدوى بالفيروس من الأم إلى الطفل. ويرجى بيان المبادرات التي أُتخذت للتوعية بالعدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنعها في أوساط النساء، وللقضاء كذلك على التمييز والوصم ضد النساء والفتيات المصابات بالفيروس/الإيدز.

### النساء الريفيات

١٨- وفقاً للتقرير، تواجه النساء الريفيات اللاتي يمثلن نسبة ٧٠ في المائة من القوة العاملة الزراعية صعوبات حمة بسبب الفقر والتقاليد التمييزية وتدهور خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية وغيرها من العوامل. يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تزمع اتخاذها لتحسين حالة النساء الريفيات، بما يشمل مستوى معيشتهم، واستفادتهم من التعليم وخدمات الرعاية الصحية ومن الائتمان، ومشاركتهن في عمليات اتخاذ القرار على مختلف المستويات.

### النساء المتأثرات بالتزاع

١٩- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف وخدمات الرعاية الصحية للنساء ضحايا العنف أثناء النزاعات، ولا سيما العنف الجنسي. ويرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف هذه وإدانتهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد النساء المشردات داخلياً نتيجة النزاع وعن وضعهن الراهن، وعن المبادرات التي أُتخذت لحماية هذه الفئة من النساء ودعمها.

### النساء اللاجئات

٢٠- وفقاً للفقرة ١٤ من التقرير، يعيش عدد كبير من اللاجئتين في الكونغو. يرجى تقديم معلومات عن عدد ملتمسات اللجوء واللاجئات في البلد وعن حالة حقوق الإنسان لهؤلاء النساء فيما يتعلق بالحماية من العنف والاستفادة من التعليم والعمالة ومياه الشرب المأمونة وخدمات الرعاية الصحية. ويرجى بيان التدابير المزمع اتخاذها لضمان اتباع نهج يراعي نوع الجنس في إجراءات اللجوء، بوسائل منها إقرار الاضطهاد بسبب نوع الجنس كأساس لالتماس اللجوء. ويرجى أيضاً بيان الخطوات التي أُتخذت أو المزمع اتخاذها لسن قانون شامل للجوء.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي أُتخذت لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة المتعلقة بالقوانين الأسرية والممارسات التقليدية التمييزية، بما فيها القوانين والممارسات المتعلقة بالمهور والزنا، والتمييز في مجالات ملكية الأرض وتقاسمها ووراثةها. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت لحظر تعدد الزوجات والزواج المبكر (المشار إليهما في الوثيقة CEDAW/C/COG/6، الفقرة ١٧٨)، بما في ذلك المخالطة قبل الزواج؛ وتوحيد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والذكور بما يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل.